

الشروط والأحكام

صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل

SAB Invest GCC Companies Equity Income Fund

صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم

اسم الصندوق:	صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل
فئة الصندوق:	صناديق الأسهم
نوع الصندوق:	صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
مشغل الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
أمين الحفظ:	شركة البلاد للاستثمار

الإقرارات والبيان التوضيحي:

- ♦ "روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها, ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وإكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام, كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام, ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".
- ♦ "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الإستثمار, لانتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق, ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها, ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الإستثمار في الصندوق من عدمه, ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالإستثمار فيه, وتؤكد ان قرار الإستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله"
- ♦ "تم اعتماد صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الإستثمار".
- ♦ شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار, وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار, وتكون محدثة ومعدلة.
- ♦ على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى بالكامل وبعناية, والحصول على مشورة خاصة بهم بشأن الجوانب القانونية, وما يتعلق بالزكاة والأمور المالية, والتقيّد بالشرعية الإسلامية, وغير ذلك من النصائح, قبل اتخاذ قرار الإستثمار.
- ♦ يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- ♦ يمكن للمستثمرين الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره الدورية.
- ♦ ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق, ننصح بالاحذ بمشورة مستشار مهني.
- ♦ تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2 مايو 2012 م وتم تحديثها وإبلاغ هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/01/28م.

ملخص الصندوق:

#	البند
1	اسم صندوق الاستثمار
2	صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل
3	فئة ونوع الصندوق
4	صندوق استثمار عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم
5	اسم مدير الصندوق
6	شركة الأول للاستثمار
7	هدف الصندوق
8	يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الدخل
9	مستوى المخاطر
10	مرتفع المخاطر
11	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
12	الحد الأدنى للاشتراك هو 5,000 (خمسة آلاف ريال سعودي) الحد الأدنى للاسترداد هو 2,500 (ألفان وخمسمائة ريال سعودي) الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 2,500 (ألفان وخمسمائة ريال سعودي)
13	أيام التعامل/التقييم
14	الأحد يوم التعامل لتقييم يوم الإثنين والثلاثاء يوم التعامل لتقييم يوم الأربعاء
15	أيام الاعلان
16	يومي الثلاثاء والخميس
17	موعد دفع قيمة الاسترداد
18	قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد
19	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
20	السعر الأولي هو 10 ريال للوحدة
21	عملة الصندوق
22	الريال السعودي
23	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه
24	عمر الصندوق غير محدد ومفتوح المدة
25	تاريخ بداية الصندوق:
26	08 سبتمبر 2012 م
27	تاريخ اصدار الشروط والأحكام و اخر تحديث لها
28	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2012/05/02 م ، وتم تحديثها بتاريخ 2024/01/28م.
29	رسوم الاسترداد المبكر:
30	لا يوجد
31	المؤشر الاسترشادي
32	مؤشر ستاندارد أند بورز الشرعي المركب لدول الخليج العائد الإجمالي.
33	اسم مشغل الصندوق
34	شركة الأول للاستثمار
35	اسم امين الحفظ
36	شركة البلاد المالية
37	اسم مراجع الحسابات
38	شركة ارنست ويونغ وشركاهم
39	رسوم ادارة الصندوق
40	1.70% من صافي قيمة الأصول المدارة
41	رسوم الاشتراك والاسترداد
42	رسوم الاشتراك لا تزيد عن 2% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر
43	رسوم امين الحفظ
44	0.15% سنويا كحد اقصى من صافي قيمة الأصول المحفوظة بالإضافة إلى مبلغ 35 دولار أمريكي كحد اقصى لكل صفقة يقوم بها الصندوق.
45	مصاريف التعامل
46	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل
47	رسوم مصاريف اخرى
48	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية بحد اقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق
49	رسوم الاداء
50	لا يوجد

1) صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار/نوعه	صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل فئة الصندوق: صناديق الأسهم نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث	تاريخ الإصدار: 02 مايو 2012 م تاريخ التحديث: 2024/01/28 م
تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 08 سبتمبر 2012 م
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل ومديره (شركة الأول للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم، يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى الطويل وتوزيع الدخل.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في مختلف أسواق الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، الكويت ، عمان وقطر) وتستوفي المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية والموضحة في هذه الشروط والأحكام كما يمكن للصندوق المشاركة في حقوق الأولوية والطروحات الأولوية للشركات التي تتماشى مع أهداف الصندوق وتستوفي المعايير الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم دراسة توافق الشركات الخليجية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات المملوكة في الصندوق بالضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.

ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على ان تشمل الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في مختلف أسواق الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية. يمكن للصندوق الاستثمار في صندوق واحد أو أكثر، تماشياً مع استراتيجية الصندوق في الاستثمار ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما وسيقوم مدير الصندوق باختيار هذه الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل، على سبيل الذكر وليس الحصر، خبرات مدراء هذه الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لهذه الصناديق. وإن هذه الاستثمارات لن تتجاوز أكثر من 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى و الأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
*أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، الكويت ، عمان وقطر) والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية (تشمل حقوق الأولوية والاككتابات الأولوية)	90%	100%
** نقدًا و/أو في المرابحة و/أو صناديق المرابحة المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية	0%	10%
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة	0%	10%

* بالنسبة لتركيز الاستثمار في الأوراق المالية بشكل منفرد لكل ورقة مالية، فحيث أن الصندوق يعتبر المؤشر الإرشادي كمجال استثماري أساسي للصندوق فنسبة تركيز الأوراق المالية في المؤشر الإرشادي هي المرجع الرئيس لتركيز الأوراق المالية في الصندوق بحيث أن الصندوق سيلتزم بالحدود الاستثمارية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق. كما يحق للصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية تقع خارج نطاق المؤشر الإرشادي ولكن من ضمن الأسواق المالية التي يستثمر بها الصندوق وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق.

** يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

يجب أن يكون الاستثمار في عمليات المراجعة لدى أطراف نظيرة ذات تقييم انتمائي من درجة الاستثمار ممنوحة من قبل وكالة تقييم انتمائي، بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، ستاندارد أند بورز، وفيتش (الحد الأدنى لدرجة التقييم -BBB لكلا الوكالتين) ووكالة موديز (الحد الأدنى لدرجة التقييم Baa3)، أما الاستثمارات في صناديق المراجعة فتتخصص في الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرماً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما.

إذا كانت تقييمات الشركات في سوق الأسهم الخليجية في أي وقت من الأوقات غير ملائمة برأي مدير الصندوق في ظل الظروف الاستثنائية، يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بغالبية أو كل (100%) أصول الصندوق نقداً أو في عمليات المراجعة أو في صناديق المراجعة المعتمدة من اللجنة الشرعية.

ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في مختلف أسواق الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، عمان وقطر) وحقوق الأولوية والاشتراكات الأولية والتي تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق، متى ما كان راغباً في ذلك بناء على تقديره الخاص.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

سوف يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية بناءً على تحليل أساسيات الشركات في أسواق الأسهم الخليجية. ويتخذ مدير الصندوق النهج التصاعدي والتنازلي في تحليل الشركات وبناء على ذلك يتم اتخاذ قرار الاستثمار وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام باستراتيجية الصندوق. وسوف يتبع استراتيجية استثمار نشطة. ويسعى مدير الصندوق للاستثمار في أسهم يتوقع لها تحقيق عوائد توزيعات نقدية مستديمة مع الأخذ في الاعتبار مصادر ربحية هذه الشركات وكذلك قدرتها على المحافظة على تدفقات نقدية ونسب توزيع نقدية. كما يمكن لمدير الصندوق اختيار الأسهم التي يتوقع أن تحقق نمواً في رأس المال

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية أو أوراق مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية / أسهم لا تتوافق مع الضوابط الشرعية. كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق أخرى

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في صناديق الاستثمار مجتمعة عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولن تزيد نسبة امتلاك الصندوق في صندوق آخر عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق المستثمر به.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

- ◆ بالنسبة للاستثمار: يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافقة مع المعايير الشرعية على ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لغرض الاستثمار في الطروحات الأولية، على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه.
- ◆ بالنسبة للاسترداد: ويحق للصندوق الحصول على تمويل من مديره أو أي من تابعيه أو أي من البنوك لتغطية طلبات الاسترداد، وسيحاول مدير الصندوق الإبقاء على نسبة سيولة كافية لتغطية طلبات الاسترداد بقدر ما تسمح به سياسة استثمار الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

- ◆ الحد الأقصى لامتلاك وحدات في صندوق طرف نظير واحد في صناديق المراجعة أو عمليات المراجعة هو 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ◆ الحد الأقصى لانكشاف الصندوق لطرف نظير واحد في صناديق الاستثمار هو 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق أفضل جهد للتأكد من:

- ◆ توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع
 - ◆ عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهداف الاستثمار.
- وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم مدير الصندوق بعمليات مراجعة دورية على للتأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

ن) المؤشر الاسترشادي ومعلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

سوف يكون مؤشر ستاندارد أند بورز الشرعي المركب لدول الخليج العند الإجمالي . هو معيار المقارنة لأداء لصندوق، والذي تقوم بتقديمه والقيام بحسابه شركة ستاندرد أند بورز، يتم حساب المؤشر عن طريق ضرب قيمة العائد الكلي للأسهم في اليوم السابق مع نسبة التغير في العائد الكلي للأسهم الحرة للشركات الشرعية المدرجة في الأسواق الخليجية. مزود المؤشر شركة ستاندرز اند بورز.

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

لا يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد إعفاءات خاصة بالصندوق.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار مرتفع المخاطر نتيجة لطبيعة الأصول التي يستثمر بها، لذا فقد ينخفض سعر الوحدات عند الاسترداد لسعر أقل من السعر الذي تم به الاشتراك في الصندوق، و ليس هناك أي ضمانات بأن يحقق الصندوق أي نمو في استثماراته. كما أن قيمة استثمارات الصندوق معرضة للهبوط، وعلى ملاك الوحدات معرفة عدم ضمان الحصول على المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق، وأنه لا توجد أي ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء صندوق الاستثمار في المستقبل.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك، وعلى ملاك الوحدات المحتملين وضع المخاطر التالية في اعتبارهم عند الاستثمار في الصندوق.

هـ) يجب على ملاك الوحدات العلم بأنهم قد يخسرون جزء أو كل رأس المال المستثمر في الصندوق نظراً لطبيعة عمل الصندوق والمخاطر المصاحبة للاستثمار فيه. كما يقر مالك الوحدات و يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق .

و) لتوضیح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة وبعض المخاطر الرئيسية المحتملة والتي ترتبط بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته تتضمن:

◆ المخاطر السياسية و/أو النظامية:

إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة تتعلق بمجمل النطاقات الجغرافية التي يستثمر بها الصندوق، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسات الحكومة ونظام الضرائب.

◆ المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:

ترتبط الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل مباشر وغير مباشر بالظروف الاقتصادية للنطاقات الجغرافية التي تقع فيها تلك الأسواق، على سبيل المثال لا الحصر تغيرات العملة، التضخم، أسعار الفائدة وغيرها من العوامل التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء الشركات المستثمر فيها والتي تقع من ضمن تلك النطاقات الجغرافية كما تتأثر بشكل عام بظروف الاقتصاد العالمي.

◆ مخاطر السيولة:

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

◆ مخاطر سوق الأسهم:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

◆ مخاطر تركيز الاستثمارات:

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب التركيز في شركات/قطاعات معينة في النطاقات الجغرافية التي يستثمر بها بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يزيد مخاطر الصندوق مقارنة بمخاطر السوق بسبب التركيز العالي.

◆ مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض والعوائد المطلوبة من المستثمرين.

◆ المخاطر الائتمانية:

سوف تكون استثمارات الصندوق في عمليات المراجعة أو صناديق المراجعة والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية أيضاً معرضة للمخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة ذات العلاقة لأن أي إخفاق من جانب أي من تلك الأطراف في الوفاء بالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى خسارة رأس المال المودع من قبل الصندوق لدى هؤلاء الأطراف.

◆ مخاطر القيود الشرعية على الاستثمار:

أن المعايير الشرعية المتبعة من مدير الصندوق والموافق عليها من قبل اللجنة الشرعية قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق مقارنة بالصناديق المشابهة والتي لا تتبع المعايير الشرعية نفسها، كما أن أي دخل متحقق من الاستثمار في شركات قد يعاد تصنيفها بناء على المعايير الشرعية على أنها غير متوافقة مع المعايير الشرعية المحددة سوف يخضع لعملية تطهير، وتودع متحصلات عملية التطهير في حساب منفصل لتصرف في الأعمال الخيرية وقد يؤثر هذا سلباً في أداء الصندوق.

◆ مخاطر الطرف النظير:

هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتتنطبق هذه المخاطر على الصندوق خلال الاستثمار في عمليات المراجعة، وإن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات.

◆ مخاطر النتائج المالية المتوقعة للشركات المدرجة:

أحد أهم الأدوات المستخدمة من قبل مدير الصندوق لاتخاذ قرار الاستثمار هي أن مدير الصندوق يقوم بتحليل وتوقع نتائج الشركات المالية التي ينوي الاستثمار بها، الأمر الذي قد لا يكون فيه التوقع والتحليل دقيقاً أو مطابقاً لما يتم الإعلان عنه من نتائج هذه الشركات المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.

◆ **مخاطر الكوارث الطبيعية:**

الكوارث الطبيعية قد تؤثر على أداء القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وقد يتسبب ذلك في التأثير على أداء الصندوق في ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر حدوث زلازل أو براكين أو اختلاف حاد في الأحوال الجوية، وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.

◆ **المخاطر المتعلقة بالمصدر:**

هي المخاطر المتعلقة باختلاف المركز المالي للمصدر تبعاً للتغيرات الإدارية أو التغيرات في الطلب على المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى مخاطر التعرض للمساءلات القانونية تبعاً للأحداث الجوهرية التي قد تتسبب في نزول أسعار الأسهم، مما يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.

◆ **مخاطر الشركات الصغيرة:**

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأسهم مقارنة بأسهم الشركات الكبرى، كما أن أسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في سعر الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها.

◆ **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.

◆ **مخاطر التمويل:**

في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر مدير الصندوق عن سداد المبالغ المطلوبة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، وقد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد المبالغ المطلوبة مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

◆ **مخاطر إعادة الاستثمار:**

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

◆ **مخاطر التقنية:**

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.

◆ **مخاطر تضارب المصالح:**

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

◆ **المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:**

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. وإن أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

◆ **مخاطر عدم صحة البيانات:**

يقوم مدير الصندوق بالإطلاع على المعلومات المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية في التقارير الدورية ونشرات الإصدار، والتي قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

◆ **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:**

إن انخفاض التصنيف الائتماني – إن وجد – للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

◆ مخاطر الضرائب:

- قد تؤدي الضرائب إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وإنخفاض في قيمة الوحدات، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك الوحدات وبيعها.
- ◆ يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والنتيجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق ماعدا الإهمال المتعمد من مدير الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدوى هذه الاستثمارات.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار في الأسواق الخليجية، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق. وفي حالة كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أية استثمارات في الصندوق (ما لم يحدد خلاف ذلك) تعتبر ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقاً للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما أو من أي منهم. وفي حالة كون المشترك مؤسسة أو شركة وصاية، أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب عليه قبل السماح له بالاستثمار في الصندوق تزويد المدير بصور من سجله التجاري وعقد التأسيس أو اتفاقية المشاركة والنظام الأساسي وصك الوصاية، وإذا اقتضى الأمر صور من قرارات مجلس إدارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير ويحتفظ المدير بالحق في رفض طلب الاشتراك في حالة عدم رضا المدير عن أي جزء من المستندات المقدمة.

(7) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق يلتزم في إدارة الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

(8) العملة

الريال السعودي هو عملة الصندوق، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى المدير حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

(أ) تفاصيل جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق و مدير الصندوق

◆ رسوم إدارة الصندوق

سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 1.70% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق حسب ما هو مذكور في ملخص الإفصاح المالي المرفق، وسيتم احتساب الرسوم الإدارية. وتستحق هذه الرسوم في كل تاريخ تقويم بناء على صافي قيمة الأصول، ويتم تسديدها في نهاية الشهر.

◆ رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ 0.15% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 35 دولار أمريكي كحد أقصى لكل صفقة يقوم بها الصندوق.

قد يتم تطبيق رسوم ومصاريف إضافية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية و / أو شركات المقاصة والتي سيتم خصمها بناء على التكلفة الفعلية

◆ رسوم الخدمات الإدارية

يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.15% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق للمدير الإداري بالإضافة إلى 18,750 ريال سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق و التي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر.

◆ النفقات التشغيلية

يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتكبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم، وعلى سبيل المثال تتضمن هذه الرسوم الخدمات التالية:
رسوم مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم السوق المالية السعودية (تداول)، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، رسوم قياس المؤشر الاسترشادي، تكاليف اجتماع ملاك الوحدات، تكاليف الخدمات الشرعية، تكاليف إعداد وطباعة التقارير والتقارير الإلكترونية، المصاريف الأخرى التي تتكبذ مقابل تشغيل الصندوق بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الأخرى.

◆ الضرائب وضريبة القيمة المضافة

يوافق مالك الوحدات ويُقر بأنه سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجباً تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تُقدم للصندوق، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر جميع المبالغ مستحقة الدفع إلى مدير الصندوق بموجب هذه مذكرة المعلومات، على سبيل المثال رسوم الاشتراك ورسوم الإدارة وغير ذلك من الرسوم

◆ مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع في أسواق الأسهم الخليجية

◆ رسوم الاستثمار في صناديق أخرى

إذا استثمر الصندوق في صندوق واحد أو أكثر، تماشياً مع استراتيجيته الاستثمارية، فسوف يتحمل الصندوق رسوم الاستثمار في تلك الصناديق بالإضافة إلى الرسوم الموضحة أعلاه. وتشمل هذه الرسوم على سبيل الذكر وليس الحصر رسوم الاشتراك ورسوم الإدارة وأي رسوم ومصاريف أخرى مرتبطة بالاستثمار في تلك الصناديق.

◆ مصاريف التمويل

يتحمل الصندوق جميع مصاريف التمويل والتي سيقوم بدفعها للبنك الممول وليس لهذه المصاريف قيمة محددة، بل تختلف من فترة لأخرى وسيتم الإفصاح عن هذه المصاريف في التقارير السنوية للصندوق.

ب) جدول لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والرسوم ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

النسبة/المبلغ المفروض وطريقة الحساب وتكرار دفع الرسوم	الرسوم والمصاريف
سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 1.70% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ 0.15% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 35 دولار أمريكي كحد أقصى لكل صفقة يقوم بها الصندوق.	رسوم أمين الحفظ
يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.15% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق للمدير الإداري بالإضافة إلى 18,750 ريال سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق و التي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر..	رسوم الخدمات الإدارية
يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتكبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم، وعلى سبيل المثال رسوم الخدمات التالية:	النفقات التشغيلية

تفاصيل الرسوم	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	36,000
الرسوم الرقابية	7,500
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	حتى 25,000
رسوم قياس المؤشر الاسترشادي	حتى 10,000
تكاليف الخدمات الشرعية	حتى 10,000
المستشار الضريبي	حتى 75,000
المصاريف الأخرى	بناءً على التكلفة الفعلية بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق

مصاريف التعامل	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في تقارير الصندوق.
مصاريف التمويل	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في تقارير الصندوق.
الضرائب و ضريبة القيمة المضافة	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في تقارير الصندوق.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

العملة	SAR	التكرار
رسوم إدارة الصندوق	1.70%	سنوياً
رسوم الحفظ	كحد أقصى 0.15%	سنوياً
رسوم الخدمات الإدارية	0.15%	سنوياً
رسوم موقع تداول	5,000	سنوياً
رسوم هيئة السوق المالية	7,500	سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	حتى 10,000	سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	36,000	سنوياً
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	حتى 25,000	سنوياً
تكاليف الخدمات الشرعية	حتى 10,000	سنوياً
رسوم المستشار الضريبي	حتى 75,000	سنوياً

د) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك

رسوم الاشتراك	لا تزيد عن 2% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق، مدير الصندوق لا يقدم خدمة نقل الوحدات

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).

سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجباً تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تُقدم للصندوق. سوف تؤدي هذه الضرائب التي يتكبدها الصندوق والتي قد تخصم منه إلى خفض قيمة أصول وبالتالي خفض العوائد المتوقعة على الإستثمار. ويجب على المستثمرين إستشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار قبل الإستثمار في الصندوق.

(ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات خلال سنة استثمارية بعملة الصندوق لمبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي

الرسوم والمصاريف	نسبة سنوية	مبلغ الرسوم	صافي أصول الصندوق	تكرار الخصم
مبلغ الاشتراك			100,000	
رسوم الاشتراك	2%	2,000		مرة واحدة عند الاشتراك وتخصم من مالك الوحدات
صافي قيمة الاشتراك			98,000	
رسوم إدارة الصندوق	1.70%	1,666		مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
رسوم الحفظ	0.15%	147		مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
رسوم الخدمات الإدارية	0.16%	161		مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
النفقات التشغيلية (نسبة افتراضية)				
- رسوم مراجع الحسابات				
- الرسوم الرقابية				
- رسوم السوق المالية السعودية (تداول)				
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة				
- تكاليف الخدمات الشرعية				
إجمالي مصروفات الصندوق	2.14%	2,096		تخصم بناء على التكلفة الفعلية

10 التقييم والتسعير:

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

يتم احتساب صافي قيمة الأصول على أساس قيمة أسهم الشركات التي يحملها الصندوق بسعر إقبالها في يوم التقييم ، بالإضافة للموجودات النقدية وقيمة المراجعات (وهي أصل الدين قيمة الصفقة المرابحة بالإضافة إلى الأرباح المترجمة حتى يوم التقييم)، مضافاً إليها الإستثمارات في الصناديق الأخرى، والتي يتم حساب قيمتها حسب آخر سعر للوحدة معلن عنه يوم التقييم، على أن يكون يوم التقييم هو يوم عمل لسوق الأسهم في المملكة العربية السعودية، وفي حال كانت السوق مغلقة سوف يكون التقييم في يوم التقييم التالي، يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة المصاريف المستحقة وإضافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقويم الصندوق بأسعار إقبال يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، واحتساب صافي قيمة الأصول يجري بعد يوم عمل واحد من يوم التقويم في حوالي الساعة 2:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية.

ج) الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في تقييم أصول الصندوق أو خطأ في التسعير

يعتمد مدير الصندوق في تقويم أصول الصندوق على فريق عمل محترف وأنظمة متطورة لضمان تقويم وتسعير أصول الصندوق بطريقة صحيحة وسليمة، في حالة الخطأ الغير مقصود فإن مدير الصندوق سيقوم بتصحيح سعر الوحدة المعلن عنه في موقعه الإلكتروني والمواقع الأخرى، و يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

وسيقوم مدير الصندوق بالتواصل مع كل مشترك في الصندوق على سعر الوحدة الخاطئ، وسيتم تعويض/خصم ما يعادل الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل مشترك قام بالاسترداد أو الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ.

إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بإبلاغ الهيئة والإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار .

سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص لجميع اخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 73 من لائحة صناديق الاستثمار.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 10 ريال سعودي، ويتم احتساب صافي قيمة الأصول بطرح المستحقات والمصروفات المتراكمة للصندوق من إجمالي قيمة أصول ذلك الصندوق، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على مجموع عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ ذلك التقويم.

هـ) مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للاستثمار (www.sabinvest.com)، وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقويم المعني قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتكرر ذلك بعدد أيام التقويم للصندوق.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

بدأ قبول الاشتراكات في الصندوق بتاريخ 08 سبتمبر 2012 م م بسعر أولي هو 10 ريال للوحدة في ذلك الوقت.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الاثنين (السعر التالي)، وقبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء بالنسبة لتقويم يوم الأربعاء (السعر التالي).

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الإستراداد ودفع متحصلات الإستراداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

♦ إجراءات الاشتراك: يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع شروط وأحكام الصندوق إضافة إلى نموذج الخاص بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة مصحوبة بمبلغ الاشتراك، كما أنه يجب على الراغب في الاشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك. كما أنه يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق عن طريق القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات الأول للاستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاشتراك عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاشتراك إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، أو عن أي مطالبة بفرص ضائعة أو خسارة من قبل المشترك، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.

- ◆ **إجراءات الاسترداد:** يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات الأول للاستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاسترداد عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد.
- ◆ يتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد.
- ◆ لا يقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات.

د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل الذي يليه من يوم استلام الطلب.

ه) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلبات استرداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

- ◆ في حالة تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من إجمالي عدد الوحدات القائمة، فإنه يمكن للمدير أن يؤجل عملية الاسترداد، جزئياً أو كلياً بشكل يضمن عدم تجاوز المستوى المسموح به، وهو 10% بالنسبة لهذا الصندوق.
- ◆ إذا تم تعليق التداول في أحد الأسواق الرئيسية للصندوق بشكل عام، أو فيما يتعلق بجزء من أصول الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق بأنها تؤثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق، يجوز لمدير الصندوق تأخير أو تأجيل الاسترداد ليوم التعامل القادم
- ◆ وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح في هذه الشروط والأحكام، فإنه سيتم استرداد كامل قيمة الاستثمار، وتدفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في أي من الحالات التالية:

- ◆ إذا طلبت الهيئة ذلك
 - ◆ إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق
 - ◆ إذا عُلق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق
 - ◆ يجوز لمدير الصندوق لأي حدث سياسي أو اقتصادي أو نقدي أو إخفاق في وسائل الاتصالات أو إخفاق في نظام التحويل العالمي للأموال أو إقفال السوق أو القوة القاهرة أو أي ظروف خارجة عن نطاق إرادته ومسؤوليته أن يعلق التعامل في الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد.
- وفي حال تعليق التعامل في الصندوق، يتم حساب صافي قيمة الأصول وكافة الاشتراكات/الاستردادات وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إذا ما أدت الظروف المذكورة أعلاه إلى اعتبار امتلاك أو بيع أو تقويم الأصول في الصندوق غير عملي أو غير ممكن.

وبيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق حسب الحالات المذكورة في هذه الشروط والأحكام والمادة 66 من لائحة صناديق الإستثمار، سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي خلال يوم الاسترداد، ويتم نقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة حسب أولويتها في دورة التقييم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى الـ 10% دائماً كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.

ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لا يقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات.

ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

◆ الحد الأدنى للاشتراك هو 5,000 (خمسة آلاف ريال سعودي)

◆ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 2,500 (ألفان وخمسمائة ريال سعودي)

◆ الحد الأدنى للاسترداد هو 2,500 (ألفان وخمسمائة ريال سعودي)

◆ الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 5,000 (خمسة آلاف ريال سعودي)

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا ينطبق.

12 سياسة التوزيع:

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها.

سيتم تحديد توزيع الدخل في نهاية مارس وسبتمبر من كل عام. يستحق جميع مالكي الوحدات المسجلين في يوم التقويم الأخير في مارس وسبتمبر لتوزيعات الدخل.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق).

سوف يتم دفع الدخل في غضون 20 يوم عمل من نهاية مارس وسبتمبر.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

ستفيد توزيع الدخل إلى الحساب المخصص لمالكي الوحدات.

13 تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.

◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

◆ سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير كما هو موضح في من هذه الشروط والأحكام.

◆ تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.

◆ سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني.

◆ سيتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق لمالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق.

سيتم توفير التقارير على موقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع سوق المال "تداول". ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق (www.sabinvest.com) والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (www.saudiexchange.sa).
لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر لكل سنة مالية.

هـ) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

يلتزم مشغل الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

14) سجل مالكي الوحدات:

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

يستطيع مالك الوحدات في الصندوق الحصول على معلومات السجل الخاصة باستثماره في الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو الموقع الإلكتروني للشركة، بعد الدخول على حساب العميل الخاص في الموقع والذي يتطلب التسجيل في هذه الخدمة. كما يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات سجل مالكي الوحدات في المملكة العربية السعودية.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأبي مالك وحدات مجاناً عند طلبه.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

يحق لمدير الصندوق دعوة ملاك وحدات الصندوق إلى اجتماع ملاك الوحدات عند الحاجة.

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب مكتوب من أمين الحفظ.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- ◆ في حال استوفى طلب الاجتماع احد المتطلبات في هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق سيقوم بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع شركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي او عن طريق إرسال رسائل نصية او بريد الكتروني إلى ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، وسوف يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وسيتم إرسال نسخة من ذلك الإشعار للهيئة.
- ◆ ويكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر الاجتماع مجتمعين من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ◆ إذا لم يستوفى النصاب المذكور في هذه الفقرة، فإن لمدير الصندوق الحق في عقد اجتماع ثاني قبل 5 أيام من تاريخ الاجتماع عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع شركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي او عن طريق إرسال رسائل نصية وبريد الكتروني إلى ملاك الوحدات و أمين الحفظ، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً وقراراته ملزمة أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

- في حال استيفاء المتطلبات من الشروط والأحكام فإن لملاك الوحدات الذين حضروا شخصياً أو بالإنابة بصفة رسمية الحق في التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن باقي ملاك الصندوق، حيث يحق لهم التصويت كالتالي:
- ◆ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
 - ◆ التصويت يكون إما بالحضور شخصياً، أو بتعيين وكيل لتمثيل مالك الوحدات في الاجتماع.
 - ◆ يقبل مدير الصندوق و حسب ما يراه مناسب قانونياً توكيل أحد مالكي الوحدات لوكيل للحضور والتصويت عنه في الاجتماعات، وذلك التوكيل يجب أن يكون كتابياً ومصدقاً من إحدى الجهات الرسمية والمخولة بذلك او من مدير الصندوق.
 - ◆ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة حقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات الآتي:

- ◆ الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق
- ◆ الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل
- ◆ تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق
- ◆ حق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- ◆ الاطلاع على صافي قيمة وحدات الصندوق بشكل دوري وبعد كل تقويم للصندوق في فروع مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني (علمياً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الحصول على التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علمياً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الموافقة على التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق
- ◆ تحديث شروط وأحكام الصندوق سنوياً من قبل مدير الصندوق لئظهر الرسوم الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة وتوفيرها لمالك الوحدات في موقع مدير الصندوق وموقع شركة تداول السعودية "تداول"
- ◆ الحصول على التقارير حسب ما تنص عليه متطلبات لائحة صناديق الاستثمار
- ◆ دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك
- ◆ إذا لم تحدد شروط وأحكام صندوق الاستثمار مدة للصندوق ولم تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إشعار ملاك الوحدات برغبته في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً
- ◆ لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات
- ◆ الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

تتوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية. ويفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- ◆ عدا عن خسارة الاستثمار فإن مالك الوحدات ليس مسؤولاً عن أي ديون أو التزامات للصندوق.
- ◆ ولكن يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18) خصائص الوحدات:

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق.
- ◆ إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز للمدير طبقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية (عند الحاجة). وتختلف أنواع الموافقات اللازمة لهذه التغييرات باختلاف نوع التعديل في الشروط والأحكام بالصيغة التالية:
- ◆ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً أساسياً في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الأساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 62 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.
 - ◆ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً غير أساسي في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الغير أساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 63 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.

ب) بيان الاجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

سيتم الاعلان عن التغييرات حسب تصنيف كل تغيير مذكور في هذه الشروط والاحكام و الاعلان عن هذه التغييرات في موقع تداول وموقع مدير الصندوق وذلك قبل تاريخ سريان التغيير حسب تصنيف كل تغيير. بالإضافة الى إرسال إشعار كتابي (رساله نصية او خطاب على البريد المسجل، او عن طريق البريد الإلكتروني) خلال فترة الإبلاغ.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمار

أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- ◆ يحتفظ مجلس إدارة الصندوق بناء على توصيات مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق، وذلك بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- ◆ إذا كانت مدة الصندوق العام محددة، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور انتهاء تلك المدة وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً في قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً.
- ◆ عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق الاستثمار

- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ◆ في حال تم تصفية أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعلان نتائج تصفية الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.
- ◆ سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية على المشتركين بنسبة ما تمثله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يثبت المدير بأنها صادرة آنذاك.
- ◆ حذف أي معلومات للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع شركة تداول السعودية.
- ◆ إغلاق الحسابات البنكية والإستثمارية الخاصة بالصندوق.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
- ◆ سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية للمراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الأول للاستثمار.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

تاريخ رقم 07077-37
بتاريخ 1428/07/08 هـ الموافق 2007/07/22 م

ج) العنوان لمسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431
تلفون: 4163133
هاتف مجاني: 8001242442
الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد)

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com
ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأول للاستثمار هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 840 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,070,336,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 679,777,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 221,758,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 35,274,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 40,011,000 ريال سعودي مقارنة بخسارة 56,273,000 ريال سعودي للعام السابق.

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ إدارة الصندوق
- ◆ إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- ◆ طرح وحدات الصندوق
- ◆ حساب سعر وحدة الصندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق عند نقطة تقويم الصندوق
- ◆ نشر التقارير الخاصة بالصندوق لملاك الوحدات
- ◆ التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأن المعلومات التي بهما صحيحة وغير مضللة
- ◆ وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها
- ◆ الالتزام بطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب
- ◆ تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تآدية التزاماته تجاه الصندوق وفي حال حدوث تعارض سيقوم مدير الصندوق بالافصاح عنه الى مجلس إدارة الصندوق للنظر في الاجراءات المتبعة لضمان تقديم مصلحة الصندوق (مالكي الوحدات) على مصلحة مدير الصندوق.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث لإدارة الصندوق أو أي من تابعيه أو مديرًا للصندوق من الباطن. وفي حال تفعيل مدير الصندوق لهذه الخاصية، فإنه سيقوم بإبلاغ ملاك الوحدات عن طريق إشعار كتابي والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك قبل تسليم إدارة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل مدير الصندوق أو استبداله في الحالات التالية:

- ◆ إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ◆ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ◆ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق
- ◆ إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ
- ◆ وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق، أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق
- ◆ أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية

22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تاريخ رقم 07077-37، بتاريخ 1428/07/08 هـ الموافق 2007/07/22

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

www.sabinvest.com

شركة الأول للاستثمار

شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431

تلفون: 4163133

هاتف مجاني: 8001242442

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.

- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

هـ) بيان حقمشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

- ◆ يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يستخدم مشغل الصندوق الرسوم المدفوعة له من مدير الصندوق أو جزء منها لسداد رسوم ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن وفي حال زيادة التكلفة يقوم بسداد الفارق من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يقوم مشغل الصندوق من الباطن المعين بالقيام بالمهام التالية:

- ◆ تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً
- ◆ حساب سعر وحدات الصندوق
- ◆ إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق

23 أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالي وتاريخه

ترخيص رقم 08100-37 الصادر بتاريخ 25 مايو 2008

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

عنوان أمين الحفظ هو كالاتي:

الموقع: طريق الملك فهد ص . ب. 140 ، الرياض 11411 ، المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 9200 003636

الرقم الموحد: 8001160002

من خارج المملكة: 9200 003636

البريد: custody@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ حفظ أصول الصندوق
- ◆ فتح حساب خاص للصندوق باسمه في أحد البنوك المحلية لصالح الصندوق
- ◆ فصل أصول الصندوق وتسجيل الأوراق المالية للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ◆ حفظ جميع المستندات الضرورية والتي تؤيد تادية التزاماته التعاقدية تجاه الصندوق
- ◆ إيداع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب الخاص بالصندوق
- ◆ إدارة العملية النقدية للصندوق من خصم مبالغ الاستثمار ومصاريف الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق

- ◆ لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مديراً الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن
- ◆ أمين الحفظ مسؤول عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد
- ◆ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات
- ◆ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق

ه) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع مصاريف وأتعاب أمين الحفظ من موارده الخاصة، ويجب أن يكون أمين الحفظ المكلف أو أمين الحفظ من الباطن شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب لائحة الأشخاص مؤسسات السوق المالية في المملكة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله. بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يتحمل أمين الحفظ رسوم ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ◆ إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ◆ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ◆ تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
- ◆ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ◆ يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- ◆ الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" عن قيامه بعزل أمين الحفظ وتعيين أمين الحفظ البديل.
- ◆ في حالة عزل أمين الحفظ عن طريق الهيئة أو مدير الصندوق فإنه يجب على مدير الصندوق تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ المعين بديلاً.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أعضاء مستقلين وأعضاء تابعين لشركة الأول للاستثمار. وهم:

1. حمد ابراهيم الوشمي – رئيس المجلس (عضو غير مستقل غير تنفيذي)
2. طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل)
3. عبدالرحمن ابراهيم المديميغ (عضو مستقل)

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الوظيفة الحالية	الخبرات و المؤهلات	أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق
رئيس مجموعة الائتزام - مصرف الراجحي (2023)	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس الإلتزام، إدارة الإلتزام لشركة إتش إس بي سي العربية السعودية (2018) - عضو لجنة المراجعة لشركة نجم للتأمين (2020) - رئيس تجربة العملاء، إدارة تجربة العملاء في بنك ساب (2016) - تكليف عالمي مع إدارة الإلتزام العالمية لإتش إس بي سي هولدينجز بي ال سي، لندن، المملكة المتحدة (2016) - رئيس الإلتزام للخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الثروات، إدارة الامتثال لبنك ساب (2014) - كبير مدراء أداء الأعمال والتخطيط - الخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الثروات لبنك ساب (2010) - مدير أداء الأعمال والتخطيط لبنك ساب (2009) - مدير العلاقات - الشركات الكبرى والهيئات الحكومية لدى البنك العربي الوطني (2003) - مسؤول ائتمان قروض المستهلكين لدى البنك العربي الوطني (2002) - مشرف وحدات التوصية والتحقق من الاتصالات لدى البنك العربي الوطني (2002) - مشرف وحدة حساب الحزمة لدى البنك العربي الوطني (2002) - مدير صالة العرض لدى شركة جريز (2000) - الرئيس التنفيذي للمخاطر والإلتزام لشركة إتش إس بي سي العربية السعودية (2021) - ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان دييغو (2009) - بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال (2000) 	<p>حمد ابراهيم الوشمي - رئيس المجلس (عضو غير مستقل غير تنفيذي)</p>
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل و عضواً في جمعية الاقتصاد السعودية (2018)	<ul style="list-style-type: none"> - مدير استثمارات الاسهم بشركة نسييل القابضة (2010) - نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال (2008) - كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال (2004) - مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية (1998) - بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة (2015) - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، دبلوم إدارة أعمال (2010) 	<p>طارق سعد عبدالعزيز التوحيدي (عضو مستقل)</p>
شريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال (2017)	<ul style="list-style-type: none"> - عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للبناء والتسويق (2019) - رئيس مجلس إدارة شركة المستقل للسيراميك والبورسلان (2019) - عضو مجلس إدارة شركة الجبس الأهلية (2019) - عضو مجلس إدارة شركة تأثير المالية (2019) - عضو مجلس إدارة شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فبيكو) (2019) - عضو مجلس إدارة صندوق المعذر ريت (2017) - شريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال (2017) - رئيس تنفيذي مكلف لشركة بوان (2016) - نائب رئيس تطوير الأعمال لشركة بوان (2011) - شريك مؤسس ، مدير عام لشركة بناء القابضة (2007) - محلل ائتمان أول لصندوق التنمية الصناعي (2004) - ماجستير إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال (2018) - بكالوريوس الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان (2004) 	<p>عبدالرحمن ابراهيم المديميغ (عضو مستقل)</p>

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ◆ الموافقة على جميع العقود والقرارات و التقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها
- ◆ اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
- ◆ الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لمادة 13 من لائحة صناديق الإستثمار
- ◆ الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والإلتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والإلتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة
- ◆ إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه

- ◆ التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق بلائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ◆ التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ◆ العمل بأمانة و حسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
- ◆ تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- ◆ الموافقة على تحويل صلاحيات وسلطات مدير الصندوق لمؤسسات مالية أخرى للعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط بعد موافقة الهيئة
- ◆ الموافقة على تعيين مراجع الحسابات
- ◆ الموافقة على الخدمات المخولة من قبل المدير لقيود مسك الدفاتر والاكتتاب والاسترداد والبيع والشراء والتحويلات المالية والتأكيد والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات استجابة لاستعلامات المشتركين
- ◆ بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم دفع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن طريق الصندوق

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

- ◆ لا يوجد تعارض محقق أو محتمل بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق
- ◆ لا يعمل أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة صناديق أخرى في المملكة العربية السعودية

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي عليه تضارب للمصالح. وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر، فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه.

اسم الصندوق	حمد ابراهيم الوشمي	طارق سعد التويجري	عبدالرحمن المدينيغ
صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالريال السعودي	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية للدخل	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار لأسهم المؤسسات المالية السعودية	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات السعودية	√	√	√
صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الصناعية السعودية	√	√	√

√	√	√	صندوق الأول للاستثمار لأسهم شركات البناء والأسمت السعودية
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار لمؤشر الأسهم العالمية
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار لأسهم الصين والهند المرن
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار الدفاعي للأصول المتنوعة
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار المتوازن للأصول المتنوعة
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار المتنامي للأصول المتنوعة
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار المرن للأسهم السعودية
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار أم إس سي أي تداول 30 السعودي المتداول
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار للصكوك
√	√	√	صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية للدخل

(25) اللجنة الشرعية

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.
- رئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين)
- أشرف وناقش عددا من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عيسى عابضي

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين).
- عضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عصام بن خلف العنزي

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية.

الخبرات:

- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين).
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد - بنك لندن والشرق الأوسط وغيرها.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ب) أدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها

- 1- الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2- الإشراف على المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
- 3- إصدار الفتوى في ما يتعلق باستمرار توافق الصندوق مع المعايير و الضوابط الشرعية

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

تشارك صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتوافقة وأحكام الشريعة وقد تدخل مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية ضمن تلك الخدمات وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 10,000 ريال سعودي (عشرة الاف ريال سعودي) للسنة الواحدة للصندوق الواحد.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

- ◆ الدعاية والإعلان للمنتجات المحرمة
 - ◆ الخمر
 - ◆ أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ
 - ◆ المؤسسات المالية المحرمة
 - ◆ القمار
 - ◆ التعامل بالأجل في الذهب والفضة كالنقد
 - ◆ يستثنى الصندوق الشركات التي لا تنطبق عليها المعايير المالية التالية:
 - ◆ إذا كان إجمالي الدين مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً متتابعة أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت الذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 49%
 - ◆ إذا كان مجموع النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت حصة الدخل من الأنشطة غير المتوافقة، والقروض غير المجازة (خلاف الدخل من الفوائد) مقسوماً على الإيرادات أقل من 5%
 - ◆ لا يجوز لمدير الصندوق استخدام الأدوات الاستثمارية التالية:
 - ◆ عقود المستقبلات Futures
 - ◆ عقود الاختيارات Options
 - ◆ عقود المناقلة Swaps
 - ◆ الأسهم الممتازة
- أثناء عملية الاختيار، يتم مراجعة الكشف المالي الأخير لكل شركة للتأكد من أن الشركة لا تشارك في أي أنشطة تتعارض مع المعايير الشرعية، سواء كان الكشف المقدم ربع سنوي أم نصف سنوي أم سنوي. وإذا توفر أحدث كشف لكل من هذه الفترات، يتم استخدام الكشف السنوي حيث من الأحرى أن يكون قد تم تدقيقه. ويتم استبعاد أو تطهير الاستثمار في تلك الشركات التي يتضح أنها لا تنطبق عليها المعايير الشرعية للصندوق.
- ### الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية
- ◆ يتم تجنب الدخل الغير مشروع من قبل استثمارات حسب المعايير الشرعية للصندوق في حساب خاص بالنظهير الشرعي وسيتم تحويله الى حساب الاعمال الخيرية.

- ◆ عند تحول شركة مستثمر بها من شرعية الى غير شرعية ولا يمكن تطبيق مبدأ التطهير الشرعي للدخل المحقق منها سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ اللجنة الشرعية للصندوق بذلك ومن ثم وضع خطه للتخارج من الاستثمار بعد موافقة اللجنة الشرعية.
- سوف يلتزم المدير بشكل تام بالتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشرعية الموضحة أعلاه.

26) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

لا يوجد.

27) الموزع (إن وُجد):

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات.

ارنست ويونغ وشركاهم

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

برج الفيصلية – الدور الرابع عشر

طريق الملك فهد

ص.ب. 2732 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

هاتف +966112159898

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من:

- ◆ أن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- ◆ مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة.
- ◆ العرض العام للقوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

- ◆ في حال وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات في تأدية مهامه
- ◆ إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً
- ◆ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- ◆ إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق

29) أصول الصندوق

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

◆ حفظ الأصول

يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق المملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ، وليس له حق التصرف فيها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق واتفاقية حفظ الأصول.

(ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

◆ فصل الأصول

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين حفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق، وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

(ج) بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة.

◆ ملكية أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكاوى مباشرة إلى: شركة الأول للاستثمار، ص.ب. 1467 الرياض 11431، تلفون: 4163133 تحويلة 5388 الهاتف المجاني: 8001242442.

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي:

customercare@sabinvest.com

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31 معلومات أخرى

(أ) بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.

في حال حدوث تضارب مصالح ما بين مدير الصندوق والصندوق، سيتم رفعها مباشرة إلى مجلس إدارة الصندوق ليقوم باتخاذ القرار الأنسب، وفي جميع الأحوال سيتم تقديم منفعة الصندوق، والتي تمثل منفعة مالكي الوحدات، على منفعة مدير الصندوق. وسيتم تسجيل هذه النقاط وإعلانها في التقارير السنوية لمدير الصندوق، والتي ستوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" مجاناً.

كما سيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

يحق للمستثمر في الصندوق الحصول على المستندات التالية قبل الاشتراك في الصندوق:

- ◆ الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق المعني بالاستثمار
- ◆ القوائم المالية لآخر فترة مالية
- ◆ العقود المذكورة في هذه الشروط والأحكام (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ، عقد الخدمات الشرعية)

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

1. متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- ◆ يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص بإستثماره في الصندوق.

وقد تم تعيين شركة ارنست ويونغ وشركاهم كمستشار ضريبي للصندوق و تشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
2. تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
3. تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع
4. خدمات أخرى على سبيل المثال لا الحصر:

- ◆ مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.
- ◆ مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ الخدمات الاستشارية الأخرى

هذا ويتحمل الصندوق جميع المصاريف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

2. التخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

نود التنويه أنه في حال وجود عمولات خاصة سيتم الإعلان عن نوع هذه العمولات الخاصة المستلمة من قبل مدير الصندوق في التقارير السنوية للصندوق والتي ستتوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول". أما بالنسبة لتخفيضات رسوم التداول، سيقوم مدير الصندوق بالتعامل مع الوسيط الذي يستطيع تقديم خدمات مناسبة تتفق مع احتياجات الصندوق حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته في هذه الحالة. وبناءً على ما ذكر أعلاه يقر العميل وبوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط.

ه) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم، والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق. وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها.

شركة الأول للاستثمار

الاسم

.....

.....

التاريخ

رقم الحساب الاستثماري لدى شركة الأول للاستثمار

.....

.....

التوقيع

.....

التاريخ

.....

